

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرين ..

اما بعد :

عنوان المحاضرة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي والأثمان والزرع والثمار وعروض التجارة
فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم وشرائط
وجوبها ستة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال والسوم وأما الأثمان
فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحوال وأما الزرع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه
الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وأما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمره الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها
أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

"فصل" وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت

لبون وفي كل خمسين حقة.

"فصل" وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا فقس.

"فصل" وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي أربعمائة أربع شياة ثم في كل مائة شاة.

"فصل" والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا.

"فصل" ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

"فصل" ونصاب الزروع والثمار خمسة أو سق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر.

"فصل" وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة بخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

"فصل" وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

"فصل" وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين .

كتاب الصوم

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم، وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء، والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم والردة، ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العیدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ إذا عجز عن الصوم يفطر

ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما
القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو
رطل وثلاث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان.

"فصل" والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية واللبث في المسجد ولا يخرج من
الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه
ويبطل بالوطء

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وإمكان المسير، وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وأركان العمرة أربعة الإحرام والطواف
والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين، وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة: الإحرام
من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق، وسنن الحج سبع الأفراد وهو تقديم الحج على
العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف
الوداع ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

"فصل" ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه
من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء
والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاتته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء

والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

"فصل" والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفة وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق بثلاثة أصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء